ايقاعها لقوله عليه الصلاة والسلام لايزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة واما الذي يجيء دون
آخر النهار فاحتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون عند العشاء الاخيرة على رواية باتوا فيكم لان
المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال الى الغروب مساء ومن الغروب الى الصبح صباحا فاذا صعد
وابعد العشاء فقد اخذوا جزءا من العشية والعرب يطلقوا اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد
يوم الخميس وما وقع مجيئه الا في جزء منه واما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل
ذالك على رواية باتوا فيكم لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه وان كانت قد جاءت رواية ضعيفة ان
العرب تسمي من الزوال الى الصبح مساء وقد يبقى ما قلناه من احتمال تاخيرهم بالصعود الى العشاء
الاخيرة لانه من احد محتملاتها وهو الذي نبه عليه اهل الصنعة النحوية في بابه عند كلامهم عليها
وعلى اخواتها من حروف العطف وهي للمهلة وهاذه المهلة احتملت ان تكون مقارنة للاوقات التي حدت
للصلاة فانها موجودة او الى ازيد من ذالك فاما في الصبح فلا يحتمل ازيد منه بانه ليس لنا فيها نطق في
ذالك وانما طرقنا الاحتمال في الطرف الاخر الاعلى رواية باتوا فيكم لاتساع الزمن في ذالك ولذالك
تجد المحافظة في الجميع كما قاله اهل اللغة العربية من العلماء ليصلي الوسطى بالقطع ومن قولهم
واتيناهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه الذي قبله من انهم اتوهم وهم في نفس الصلاة او وهم
ينتظرونها لكن الظاهر والله تعالى اعلم انهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الاخرين
ويكون ثم للانتقال من حال الى حال ليس بينهما شيء اخر وهو من احد وجوهها المستعملة فيها
ومما يقوي هذا من خارج ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تسليما قال ان ملك اليمين موكل على ملك
الشمال ولو بقي هذا المقدار من الزمان وهو من العصر الى نزولهم فيه مجيء الى العشاء الاخيرة لانه
قدر ثلث يوم فكيف يصح ان يجيء الاخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا وبقولنا
استشهدنا به قيل لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا صعد الحافظان ولم يذكر في الصعود
بالصيغة الا الاثنين ومن طريق اخرى لو فقد الاثنان يكتبان في هذا الزمان لكان يؤدي الامر
الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا ايضا يفقدان في هذا الزمان
الخاص ولايكتبان

الخاص ولايكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال لان الحكمة لا عمل فيها للغير فايدة ودليل اخر لو
كان كذالك اعني بقاؤهم الى العشاء الاخيرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم تسليما يبين لنا هذا لانه
يترتب عليه فوائد واحكام واقل من هذا لم يجعله ولخبرنا به لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم تسليما
من الشفقة والنصح صلى الله عليه وسلم تسليما عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذالك واقم الصلوة لذكري ظاهر
الحديث ايقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها هل الصلاة يعني بها واحدة
ليس الا او الصلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية ام لا وهل يجوز
تاخيرها قليلا بيسير كما يجوز تاخير الوقتية ام لا وهل الكفارة هنا هل هي عن ذنب ماخوذ به ام لا فالجواب
عن الاول احتمل الوجهين معا اما الواحد وهي ان تكون واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلى ولا قايل
بذالك فيبطل هذا الاحتمال وبقي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة او اكثر فانها تصلى واما
هل تقدم على الوقتية ام لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذالك لانه صلى الله عليه وسلم تسليما
قال فليصليها فذالك وقت لها على ما جاء في رواية اخرى وقد عينه عليه الصلاة والسلام بالاشارة اليه
وان نظرنا الى ان الامر اذا احتمل معنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الاخر والثاني يوجب
حكما ويلحق بالحكم الاخر خلل فيؤخذ الذي يوجب الحكم ولا يوقع في الحكم الاخر خللا من طريق
الترجيح مثل ما قلناه انما اذا نظرنا لتعيين الوقت بالاشارة اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية
ويلحق الخلل بالوقتية لخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية اخرى فذالك وقت لها اي جائز فعلها
وان كان وقتها المعروف لها قد خرج فصاحبها معذور في ذالك لعلة النسيان وكان قد دخل في
وقت جواز فعلها ودخل على الاخرى التي قد تعين وقتها بتعيين الشارع عليه الصلاة والسلام اولا
وهو الاصل فكانت الاولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متاخرة عنها والشارع
عليه الصلاة والسلام قد جبر ذالك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما رفع عن امتي الخطا
والنسيان ومن اجل هاذه التقديرات اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم في تقديم المنسية على الوقتية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)